

هل تبرأ الذمة بدفع الزكاة لهيئة الزكاة والدخل

خالد المصلح

راكان يسأل عن اه اجزاء الزكاة او دفع الزكاة لهيئة الزكاة او الزكاة والدخل؟ وهل اه تجزئ وتبرأ ذمة من دفعها سواء من شركات او مؤسسات او افراد ام يلزمهم اه دفع زكاة اه مرتين - [00:00:00](#)

ثانية عن طريقهم اه خاصة ان مثل الاشياء هذي قد تكون احيانا وفق تقدير محاسبي معين اه ليس دقيقا نعم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:00:20](#)

فيما يتعلق دفع الزكاة آآ مصلحة الزكاة والدخل آآ هو مما اه تبرأ به الذمة باتفاق العلماء لا خلاف بين اهل العلم ان دفع الزكاة لولي الامر اذا طلب الزكاة اه - [00:00:38](#)

ان ذلك مبرئ لذمة الدافع. والاصل في ذلك قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فامر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ الزكاة من اهل الاسلام آآ وآآ لهذا اذا دفع - [00:00:58](#)

صاحب المال الزكاة لولي الامر الذي يقوم على شؤون اهل الاسلام فانه تبرأ ذمته بذلك. وقد جاء في الصحيحين من حديث اه ابن عباس في قصة بعث معاذ الى اليمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اموالهم - [00:01:18](#)

من اغنيائهم فتد الى فقرائهم وتؤخذ انما يأخذ هو انما يأخذها ولي الامر. وكان معاذ رضي الله تعالى عنه يأخذ زكاته من اهل اليمن ويبعثها او يبعث شيئا منها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا دفع المسلم - [00:01:39](#)

زكاته لولي الامر آآ مباشرة او للجهة المخولة من قبل ولي الامر جباية الزكاة واخذها برئت ذمته بالاتفاق. الحمد لله. هذا من حيث دفع المال اه الجهات التي اه تأخذ الزكاة اه في اه - [00:01:59](#)

آآ في بلاد الاسلام. اما ما يتعلم مما عينه ولي الامر. اما ما يتعلق بما اشار اليه انه احيانا هذه قد تكون وفق حسابات لا تطابق الواقع. اولا يجب على المؤمن ان يكون صادقا. فيخبره الواقع من غير زيادة ولا نقص - [00:02:19](#)

آآ فان كان الامر يعني تقريبا مما تقتضيه ضرورة العمل وادارة المال ليس ثمة يقين حتى فيما يتعلق بخاصة نفسه آآ ففي هذه الحال اه يخرج الزكاة اه في اعلى ما يمكن من اه تقدير اه تقريبي. لاجل ان تبرأ ذمتك. فان - [00:02:39](#)

كان النظام الذي يجري من خلاله جباية الزكاة يحدد الية معينة لا تستوعب كل المال الذي تجب فيه الزكاة في هذه الحال يجب عليه ان يخرج ما بقي. اما ان يعطيه المصلحة آآ واما ان يصرفه هو للجهات - [00:03:04](#)

بينها الله عز وجل في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية فيما يتعلق بالاصناف الجمعيات التي تتقبل الزكاة آآ قائمة في بلادنا ولله الحمد وتظع الزكاة في مواضعها. المقصود ان آآ آآ - [00:03:24](#)

اشقه سؤال؟ الجواب على الجزئية الاولى دفع الزكاة. لولي الامر والجهات التي ينيبها في جباية الزكاة مبرئ للذمة بالاتفاق حكي الاتفاق على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من من اهل العلم وبه افتى علماؤنا. آآ المعاصرون اما ما يتعلق - [00:03:44](#)

بكون هذه الزكاة التي تخرج وفق اجراءات معينة قد تكون غير دقيقة في استيعاب كل المال الذي تجب فيه الزكاة فاذا كان ثمة نقص عما يجب بذله بطبيعة الحال لا بالاخفاء والتستر اه فانه يخرج اه الى - [00:04:04](#)

الجهات التي بينها الله تعالى في الاية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغاربين في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. شكر الله لكم فضيلة الشيخ - [00:04:24](#)